

القرار رقم AGN/48/RES/7	تصنيف هذا القرار:
<u>الموضوع:</u>	نسخة من تصنيف التسلسل الزمني لعام 1979
تزييف العملة	نسخة من تصنيف المواضيع
	في باب:
	الباب الفرعي:

نص القرار

إن الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية - انتربول المجتمعة في دورتها الثامنة والأربعين في نيروبي من 4 إلى 11/9/1979 ،

وقد اطلعت على التقرير رقم 10 الذي قدمته الأمانة العامة والمعنون "وضع تزييف العملة في 1978"،

وبعد ان ناقشت لجنة تزييف العملة المشاكل الناتجة عن تزييف العملة وتداولها غير المشروع،

وإذ تلاحظ ان هذا النوع من الإجرام ما زال يفلق بلدانا عديدة،

وإذ تحدها الرغبة بتحسين التعاون الدولي في هذا الميدان وبالتشدد في مكافحة هذه النشاطات الاجرامية،

توصي:

1. بأن يُكثف ويُسرّع تبادل المعلومات بين المكاتب المركزية الوطنية، وبينها وبين الأمانة العامة، عن الاساليب والمعدات المستعملة في تزييف العملة،

وعن ترويج العملة المزيفة، والتعرف اليها وضبطها، وتحركات المتورطين في هذا النوع من القضايا الجنائية من جناة ومشتبه بهم، وعن اساليب الوقاية والتحقيق في هذه القضايا،

2. بأن تعلم المكاتب المركزية الوطنية الأمانة العامة بأسرع وقت ممكن بكل التفاصيل الفنية الضرورية لنشر مواصفات العملات المزيفة أو المقلدة في مجلة "التزييف والتقليد"، وذلك بأن تحيل اليها نماذج عن العملة الورقية أو المعدنية المزيفة أو المقلدة متى تسنى ذلك،

3. بأن تكثف الاتصالات ويعزز التعاون بين المكاتب المركزية الوطنية من جهة، وهيئات الشرطة المحلية والمؤسسات المصرفية من جهة اخرى، حتى تتمكن المكاتب المركزية الوطنية من القيام بمهامها في مكافحة تزيف العملة بشكل واف،
4. بأن يطلع الجمهور بشكل أفضل على مواصفات التزييفات الاكثر شيوعا متى وجد ذلك مناسبا،
5. بأن تواصل الأمانة العامة اتصالاتها بمنتجي آلات الاستنساخ التصويري بالألوان، التي يستمر إدخال التحسينات عليها بإضطراد، بغية تقدير الخطر الذي يمكن ان ينتج عن سوء استعمال هذه الاجهزة في ميدان تزيف العملة، وبأن تبقى المكاتب المركزية الوطنية متنبهة لهذا الموضوع،
6. بأن تأخذ السلطات المختصة بالاعتبار الاضرار التي قد تنتج عن الانتشار المحتمل للاوراق المسماة "الاوراق النقدية الدعائية"، وعن سوء استعمالها، وبأن تدرس امكان اعتماد تشريع مناسب بشأنها.
